اذا اراد ان يولي قاضيا فان وجد من يصلح للقضا ويتطوع به ولاه ولم يول من يطلب رزقا وان لم يجد
الا من يطلب الرزق دفع اليه الرزق وقد جعل عمر رضي الله عنه لشريح في كل شهر مائة درهم فلما ولي علي
عليه السلام جعل له في كل سنة خمسمائة درهم وروي ان بلالا كان ياخذ على القضا اجرا ولان القاضي اذا ولي
انقطع عن معاشه واحتاج الى الرزق والحاجة تدعو اليه فجعل له الرزق والخليفة اذا ابتدى هذا
فانه يعطى مع رزقه شيا للقراطيس التي يكتب فيها المحاضر والسجلات لان ذلك من مصالح المسلمين ومال
بيت المال معد لمصالحهم فان لم يكن في بيت المال ما يجعله لذلك فان كان يحتاج الى مال بيت المال لما هو اهم
من ذلك قال الحاكم لمن ثبت له الحق ان اخترت ان تاتي بكاغد اكتب لك فيه المحضر والسجل فافعل وانما
خيره لانه حقه وجعله عليه لانه حجة له دون من عليه الحق فان كان والشرا يكون على المشتري لانه
حجة اذا اشهد هذا فان الشافعي رضي الله عنه قال يقول ان شئت فات بصحيفة فيها شهادة شاهديك
وكتاب خصومتك ولا اكرهك ولا اقبل ان يشهد الشاهد بلا كتاب وانسا شهادته واختلف اصحابنا
في معنى هذا الكلام فمنهم من قال اراد به كتابة المحضر وقوله فات بصحيفة فيها شهادة شاهديك معناه بصحيفة
اكتب فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك ولا اكرهك على ان ذلك حجة لك ولا اقبل ان يشهد
الشاهد بلا كتاب يريد لا اقبل الشهادة على فعل نفسي فاذا انسيت الشهادة في الكتاب وهذا على معنى
لم يذكر حكمي ومنهم من قال معناه اذا ادعى رجل على رجل دينا مؤجلا فشهد به شاهدان فاراد اسماع الحجة
صاحب الحق الى الحاكم فطالبه بان يسمع شهادة الشاهدين قبل محله وبطالبه به اذا حل فيقول له لا
اسمع شهادة شاهديك الا ان يكون شهادتهما في كتاب فيه خطهما فاعلم على شهادتهما لئلا يشهدا عندي
من غير كتاب فانسا شهادتهما وذكر القاضي ابو الطيب ان قوله وانسا شهادته معناه فاخر شهادته
الى ان يأتيه بكتاب قال وهذا التاويل اصح وهو ... الكلام ولم اقبل منك ان يشهد عندي شاهد السامعه
بلا كتاب وانسا شهادته قال ولو كان من النسيان لقيل ... الاول عند اكثر اصحابنا اصح مسألة
قال وان قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا باس وجملته انه اذا ادعى ... على غائب عن مجلس الحكم
وطلب من الحاكم البينة والحكم بها عليه نظر فان كان غائبا عن البلد كان على الحاكم سماع البينة
والحكم بها مع يمين صاحب الحق وان كان حاضرا الا انه متوار ولا يحضر مجلس الحكم حكم عليه ايضا

بالبينة وان كان حاضرا في البلد غير متوار فهل يحكم عليه فيه وجهان احدهما يحكم عليه لان الحجة هي
البينة وقد وجدت والثاني وهو المذهب انه لا يحكم عليه بل يستدعيه ويسأله عن الدعوى والبينة
لانه يمكنه ذلك من غير ضرر بصاحب الحق وربما كان عنده قدح في البينة او حجة يدفعها ويفارق الغائب لان
في تاخير القضا ضررا على صاحب الحق ولم يصرح بالحكم بل اراد اشهد هذا فيجوز القضا على الغائب مالك واحمد
واسحق وابن شبرمة والاوزاعي وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يحكم على غائب الا ان يكون خصمه
حاضرا من وكيل او شفيع لانه يجوز ان يكون عنده ما يبطلها فلا يحكم بها عليه كما لو كان حاضرا في البلد
ودليلنا ان ابا حنيفة وافقنا في سماع البينة على الغائب فقول هذه بينة عادلة مسموعة فجاز الحكم بها
كما لو كان حاضرا اسكتا عن الجواب ويفارق ما قاسوا عليه من الحاضر في البلد لما بيناه في شرح المذهب
وقد ناقض ابو حنيفة فقال اذا جات امراة وادعت ان لها زوجا غائبا وله مال في يد رجل ويحتاج الى النفقة
واعترف لها بذلك فان الحاكم يقضي لها عليه بالنفقة اذا ثبت هذا فان قدم الغائب قبل الحكم فان جرح الشهود
لم يحكم عليه وان سأله ان يؤجله في الجرح اجله ثلثا فان اتى بالجرح والا حكم عليه به وان كان حضر
وقد حكم عليه لم يسمع منه الجرح الا ان يكون مفصلا بما قبل الشهادة وان كان مطلقا لم يسمعه لانه يجوز
ان يكون حادثا بعد الشهادة وان طلب التاجيل اجله فان اتى بالجرح والا فقد نفذ الحكم وهذا
والقضا على الغائب انما يكون في حقوق الادميين فاما في الحدود التي هي حق الله عز وجل فلا يقضى فيها
على غائب لانه ليس مامورا بالاحتياط فيها فان قامت عليه بينة بالسرقة على غائب حكم بالغرم ولم يحكم
بالقطع فصل اذا قامت البينة على غائب او صبي او مجنون استحلف صاحب الحق وقال احمد لا يستحلف
في اشهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ودليلنا ان
الحاكم مامور بالاحتياط في حق الغائب والصبي و... لانه لا يعبر واحد منهما عن نفسه ويجوز ان يكون
قضاه ما قامت به البينة او برئ منه فاحتاج الى اليمين كما اذا ادعى ذلك الحاضر والخبر محمول على
الحاضر مسألة قال واذا علم من ... اقراره او سمعه انه شهد عنده بزور عزره ولم يبلغ بالتعزير اربعين
سوطا وشهر امره وجملته ان ... الزور من الكباير لما روى خريم بن فاتك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله تعالى ثلث مرات وتلا قوله عز وجل فاجتنبوا الرجس من